



الشروط والمواصفات الواجب توافرها في المساكن المستأجرة لإسكان حجاج السياحة

- ١- غير مصرح هذا الموسم بإقامة الحجاج بالعمائر حيث سيتم اعتماد الفنادق المُقيّمة والتي أُجيزت من السلطات السعودية كإقامة لحجاج شركات السياحة (طيران - بواخر - برى).
- ٢- ألا تزيد المسافة المصريح بها للسكن عن الحرمين الشريفين بالنسبة للطيران عن ٧٥٠م وبالنسبة للبرى والبواخر عن ١٢٠٠م وغير مصرح بالسكن في المناطق الآتية (الحجون - مطلع بئر بليله - جبل جحيشه - حارة الرشد - حارة السادة - الحفائر - المساكن خلف مسجد الجفالي بشعب عامر فيما عدا تلك المطلة على الشوارع الرئيسية، وكذلك المطالع عامة والأماكن ذات الارتفاعات مهما قرب السكن من الحرم) وعلى الشركات السياحية مراجعة المؤسسة الأهلية لمطوفى حجاج الدول العربية لمعرفة أسماء تلك الفنادق وللتأكد من صلاحيتها للسكن.
- ٣- تلتزم الشركة بتجهيز الغرفة تجهيزاً فندقياً كاملاً يتناسب مع مستويات برامج الشركات السياحية وذلك من حيث فرش الغرف بأسرة فندقية + دولاب وثلاجة يتناسبان مع العدد المقرر لكل غرفة بالإضافة إلى شماعة ملابس + كومودينو فندقي لكل سريرين بحد أقصى مع تزويد الحمامات و المستلزمات الخاصة يوميا (صابون-شامبو- فوط...إلخ) مع ضرورة مراعاة تناسب وموائمة الأسعار مع مستوى الإقامة والخدمات المقدمة للحجاج وكذلك كثافة الغرف.
- ٤- ضرورة أن تكون المساكن معدة ومجهزة لاستقبال الحجاج ومفتوحة حتى تتأكد لجان الإشراف من سلامة التجهيزات اعتباراً من (عشرة ذى القعدة) وهذه مسؤولية الشركة في تكليف من يتولى هذه المهمة عنها حتى يمكن علاج أى قصور فى الخدمات قبل وصول الحجاج وعدم مراعاة هذا البند يعتبر مخالفة تستوجب المساءلة القانونية.
- ٥- تلتزم كل شركة بوضع إستيكر على الغرف المخصصة لإقامة الحجاج محدد به عدد وأسماء الحجاج المقيمين بكل غرفة، على أن يتم اعتماد ذلك بختم الشركة وتوقيع المسئول بها.
- ٦- يجب على الشركات المنفذة لبرامج جدة فى حالة عدم توفير استراحة بمكة المكرمة ضرورة تعريف الحاج بذلك والحصول على توقيعه بالموافقة على هذا البرنامج الذى يفيد عدم وجود إقامة فى مكة المكرمة وأن إقامته الأساسية بجدة فقط.
- ٧- السماح للشركات بالقيام بتنفيذ برامج متنوعة للحج البرى موسم أول أو موسم ثانى بمكة المكرمة والسماح باستخدام استراحات أيام التشريق مع تقديم عقد بذلك عند مراجعة ملف الرحلة.



- ٨- يشترط أن يتضمن عقد الخدمات بجميع متطلباته (مياه - صيانة - حراسه - فرش - صندوق أمانات ... الخ) وبناء عليه يلزم توريد ١٥٪ من قيمة التعاقد كضمان للمؤسسة لتقديم الخدمات على الوجه الأكمل ولا يتم استردادها إلا بعد إقرار الشركة بسلامة تنفيذ الخدمات المقدمة من المؤجر بعد انتهاء الموسم وأى تقصير فى الخدمات يلزم مخاطبة البعثة رسمياً بذلك.
- ٩- مسئولية كل شركة سياحية الالتزام التام بتسكين حجاجها بالغرف المستأجرة فى مكة المكرمة والمدينة المنورة حسب تصريح وزارة الحج علماً بأن المساحة المخصصة لكل حاج بالمساكن المستأجرة فى مكة المكرمة (٣,٥ متر) ثلاثة أمتار ونصف ، وبالنسبة للمدينة المنورة فإن المساحة لا تقل عن (٤ متر) أربعة أمتار لكل حاج وبما لا يتجاوز ستة حجج فى حالة السكن بالأجنحة (ويمنع منعاً باتاً استخدام دور الميزانين أو دور الخدمات و الأسطح فى إسكان الحجاج).
- ١٠- يجب مراعاة عدم تداخل فترات العقود فى المدينة المنورة بما لا يقل عن ٢٤ ساعة ويجب أن يكون حجز سكن المدينة بعدد الليالى وبالتاريخ الهجرى وتحديد ساعة الدخول وساعة الخروج فى كل عقد تحسباً لآى اختلاف فى مواعيد السفر والإقامة أو فى اختلاف بداية الشهر الهجرى عن الميلادى ويتم إعلان ذلك على الحجاج ، وفى حالة اختصار عدد ليالى السكن بالمدينة المنورة لسبب خارج عن إرادة الشركة يتم تعويض الحجاج بقيمة الليالى المختصرة بعد موافقتهم ، مع ضرورة مراعاة استئجار مساكن للحجاج فى المدينة المنورة بعد اليوم الرابع من ذى الحجة.
- ١١- يجب على مسئول رحلة الحج بالمدينة المنورة التوجه الى مكتب خدمة حجاج مصر بالمدينة لإعداد وتجهيز تفويج الحجاج قبل مغادرة المجموعة ب ٤٨ ساعة على الأقل.
- ١٢- يجب التنبيه على الحجاج بعدم النزول بالعفش إلى مخارج العمارات أو الساحات القريبة منها وضرورة البقاء بالسكن حتى وصول الحافلات الخاصة بنقلهم وذلك بالتنسيق مع مسئول النقل بمكتب الخدمة.
- ١٣- يجب إرشاد الحجاج عند مغادرة المدينة المنورة لأداء مناسك الحج بضرورة الإحتفاظ بالإحرام بأيديهم وعدم الإحتفاظ به فى الحقائب التى يتم تحميلها على ظهر الحافلات حرصاً على راحة الحجاج وتأكيد المرور على مسجد الميقات (آبار على) وعدم تجاوزه إلا بالإحرام وذلك لأداء الفريضة.
- ١٤- على مندوب الشركة المرافق للحجاج التأكد من إدخال البيانات الأساسية الخاصة بجواز السفر بالحاسب الآلى عند مراكز الإستقبال للإستفادة منها وقت الحاجة.
- ١٥- ضرورة وضع لافتة باسم الشركة على المخيم بكل من منى وعرفات حتى يسهل على الحجاج الاستدلال على إقامتهم بتلك الأماكن.



- ١٦- ضرورة عدم تفويض السعوديين أو المقيمين بالمملكة لإبرام عقود السكن بالسعودية.
- ١٧- لا يجوز للشركة المنظمة لرحلة الحج إبرام أى عقود خدمة مع مؤسسة طوافه خلافاً للمؤسسة التي تتبعها جنسية الدولة التابع لها.
- ١٨- فى حالة مخالفة أى شركة لهذه الضوابط يتم تطبيق العقوبات المقررة فى هذا الشأن وفقاً لحجم وجسامه المخالفة.
- ١٩- الالتزام التام بنظام التفويج بمنطقة المشاعر المقدسة والمعتمد من السلطات السعودية.
- ١٥- سيتم ترقيم الغرف للمعاينة من قبل لجان المعاينة باستيكر مطبوع ويحدد بكل غرفة عدد الحجاج المصرح لهم بالسكن فيها وفقاً للمعاينة الفعلية وعلى الشركة كتابة أسماء الحجاج المتواجدين فى كل حجرة على الاستيكر تسهيلاً للاستدلال عليها من الحجاج أو الضيوف.